قوانين الحياد وغير المحاربين

اشار المستر روزفلت رئيس اميركا السابق في مقالته المنشورة في هذا الجزء الى اتفاق مؤتمر الهاي وقوانين الحياد التي وافقت عليها الدول . وقد رأينا ان نثبت هنا بعض ما جاء في ذلك الاتفاق مما يتعلّق بقوانين الحياد ومعاملة غير المحاربين وما اشبه

جاء في الكتاب الابيض الانكليزي الذي نشرت فيه بنود الاتفاق المشار اليه ان الولايات المتحدة الاميركية هي التي اقترحت جمع مؤتمر الهاي بلسان رئيسها المستر روزفلت حيث قيل « ان مؤتمر السلم الثاني الذي اشار به اولاً رئيس الولايات المتحدة اجتمع بدعوة صاحب الجلالة امبراطور روسيا وصاحبة الجلالة ملكة هولندا في ١٥ يونيو سنة ١٩٠٧ بمدينة الهاي في قاعة الفرسان للتوسُّع في مبادئ المروءة التي كانت اساساً للمؤتمر الاول المعقود سنة ١٨٩٩ »

وقد وقّعت اتفاق الهاي الدول التالية وهي المانيا وايران والبرتغال وبريطانيا العظمى وبلجكا وتركيا والجبل الاسود وروسيا والسرب ورومانيا وفرنسا ولكسمبرج والنمسا والمجر والولايات المتحدة واليابان . وهاك بعض البنود التي حدّدت فيها قوانين الحياد وحقوق غير المحاربين

البند الاول — لا يجوز خرق حياد البلاد المحايدة

البند الثاني — لا يجوز للمتحاربين ان يسيّروا جيوشهم ولا ذخائرهم سواء كانت مواد حربية او مؤنة للجيش في بلاد دولة محايدة

البند العاشر — اذا قاومت دولة محايدة من يحاول خرق حيادها فلا تعدُّ مقاومتها هذه حرباً ولو كانت بالقوة

البند السابع والعشرون — يجب اتخاذ كل الوسائط الممكنة وقت الحصار واطلاق القنابل لتجنُّب المباني المخصصة للعبادة او للعلوم او للفنون او للاعمال الخيرية او المباني التاريخية والمستشفيات والاماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى اذا لم تستعمل في الوقت نفسه لاغراض حربية

وعلى الدولة المحصورة ان تضع على تلك المباني والاماكن علامة واضحة تميزها عن غيرها يعلن عنها للعدو قبيل ذلك

البند الثامن والعشرون — يمنع نهب المدن والقرى ولو فتحت عنوةً

البند الخمسون — لا يجوز ان يقاص الكنات قصاصاً ماليًّا او غيره لاجل اعمال عملها اناس منهم (اي لا يجوز ان يؤخذ الابرياء بجريرة الاثمة)

البند الخامس والعشرون — لا يجوز اطلاق المدافع على ما كان غير محصن من المدن والقرى والمساكن والمباني

والدول الموقعة على هذا تتعهد ان تمنع رمي القذائف والمفرقعات من البلونات او باي اسلوب آخر من الاساليب الجديدة وذلك من الآن الى ان يجتمع مؤتمر السلم الثالث

ولا يجوز اطلاق المدافع من السفن الحربية على المرافئ غير المحصنة ولا على ما كان غير محصن من المدن والقرى والمساكن والمباني

ومما نهى عنهُ مؤتمر الهاي ولم يشر اليهِ المستر روزڤلت في مقالتهِ ان يحاول احد الخصمين خداع خصمهِ باستعمالهِ راية الهدنة او باستعمالهِ راية خصمهِ او شعارهُ الحربي او ثياب ضباطهِ او شارات اتفاق جنيڤا . ونهى ايضاً عن اغتصاب املاك خصمهِ او اتلافها الاَّ مضطرًّا بالدواعي الحربية الضرورية

واوجب احترام العرض واملاك الافراد وعقائدهم الدينية وقال ان املاك الافراد لا يحسن استصفاؤها

وتُحترَم املاك رجال الحكومة المحليين وكذلك المعابد ومعاهد الاحسان والعلوم والفنون ولو كانت تخص الحكومة وتعامل معاملة املاك الافراد

ويحرَّم تخريب المعاهد التي من هذا القبيل والآثار التاريخية ومصنوعات العلوم والفنون ويجوز مداعاة مخربيها في محاكم القضاء

وجاء في الكلام على الالغام البحرية انهُ لا يجوز بث الالغام التي تنجرف من نفسها اذا مستها سفينة الاَّ اذا بطل فعلها في ساعة من الزمان على الاكثر بعد ما يترك ملقيها التحكم فيها ولا يجوز وضع الالغام المقيَّدة التي لا يبطل فعلها حالما تفلت من قيدها

واذا وضعت الالغام المقيدة في بحر وجب اتخاذ كل التدابير لمنع اضرارها بالسفن المحايدة . ويجب على المحاربين ان يبذلوا كل ما في وسعهم حتى يمتنع ضرر هذه الالغام بعد مدة معينة واذا افلتت من يدهم فعليهم ان يبينوا منطقة الخطر التي انتشرت فيها حالما تسمح الحركات الحربية بذلك ويعلموها لرجال البحرية وسائر الحكومات

وجاء في الكلام على المتاجرة مع المتحاربين انهُ لا يجوز لحكومة محايدة ان تعطي سفناً حربية او مؤنة او اسلحة مهما كانت للدول المحاربة

لا تجبر الحكومة المحايدة على منع الدول المتحاربة من ان تستورد منها او تمر فيها الاسلحة والميرة وكل ما يمكن استعمالهُ في الحرب برًّا وبحرًا . ولكن يجب على الحكومة المحايدة ان تبذل ما في وسعها لمنع ما يمكن ان يستعمل في مياهها وطرقها لمقاومة هذا الحق المخوَّل لها انتهى

فاذا اراد سكان الولايات المتحدة ان يصدروا القنابل الى المانيا فلا تجبر حكومتهم على منعهم واذا حاولت انكلترا ان تمنعهم من اصدار القنابل الى المانيا بحصر موانيهم وجب على حكومة الولايات المتحدة ان تقاومها بكل جهدها وكذا لو اراد سكان الولايات المتحدة ان يرسلوا القنابل الى انكلترا وحاولت المانيا ان تصدهم عن ذلك فانهُ يجب على حكومة الولايات المتحدة حينئذٍ ان تقاومها بكل جهدها

واذا شاءت حكومة البلغار ان تجتاز الاسلحة في بلادها من المانيا الى تركيا فلا حق لدولة من الدول ان تمنعها من ذلك ولكن اذا لم تشأ ان تمر الاسلحة في بلادها فلا حق لدولة ان تجبرها على ذلك

ولكن الظاهر ان قوانين مؤتمرات السلم مثل وصفات بعض الاطباء التي يقال فيها « اقرأ تفرح جرب تحزن » . والحق للقوة ورحم الله ابا تمام حيث قال

السيف اصدق انباءً من الكتب في حدهِ الحد بين الجد واللعبِ

هذا وقد نشرنا سنة ١٩٠٥ اقوال بعض العظماء في مل يسود السلام على المسكونة ومهدنا لها التمهيد التالي وهو

« لم تمرَّ بالانسان حقبة من التاريخ الأ سمعنا لهُ يسعى في ابطال الحرب وتعزيز السلم ثم لم يكن يطول بسعيهِ المطال حتى كان يعودمنهُ بصفقة الخاسر إمَّا لأن الحرب سنَّة طبيعية لا يمكن ابطالها ولا تغييرها واما لأن الشروط والقيود التي يمكن ابطال الحرب عندها لم تتوفر في تلك المساعي واما لأنهُ لم يأنِ الاوان لتأييد ملك السلام . وآخر ما اتاهُ الانسان من تلك المساعي واعظمهُ سعيُ قيصر الروس منذ سبع سنوات في عقد مؤتمر يقرر السلام و يوجب على الدول المشتركة فيهِ إبطال المعدات الحربية وتفصل كل خلاف بالوسائل السلمية او التحكيم . فعُقد المؤتمر وقرر ما قرر مما أمسى مضغة في الافواه حتى سمَّى بعضهم السلام الذي قرَّرهُ بالسلام المسلَّح استهزاء . وكأنهُ قُدِّر لابن آدم الشقاء والبلاء فلكي لا يجرأ فيا بعد على السعي في منع الحروب ساق شيطانها قيصرَ الروس نفسهُ الى غمارها فلبى مكرهًا او مختارًا وحكَّم الحسام بدل الكلام فكان من امرهِ مع اليابان ما كان »